

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

برأيي فإن كان صوابا فمن $\square$ ورسوله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ومن ذلك ما روي أن عليا وابن مسعود وزيدا B هم خطؤوا ابن عباس في ترك القول بالعلول وأنكر عليهم ابن عباس قولهم بالعلول بقوله من شاء أن يباهلني باهلتة إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال ألا يتقي $\square$ زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أبا إلى غير ذلك من الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة فكان ذلك إجماعاً على أن الحق من أقاويلهم ليس إلا واحداً .

ولقائل أن يقول نحن لا ننكر وقوع الخطأ في الاجتهاد لكن فيما إذا لم يكن المجتهد أهلاً للاجتهاد أو كان أهلاً لكنه قصر في اجتهاده أو إن لم يقصر لكنه خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو في مطلوبه دون ما وجب عليه من حكم $\square$ كما سبق تقريره في جواب السنة . وأما ما تم فيه الاجتهاد من أهله ولم يوجد له معارض مبطل فليس فيما ذكره من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ فيه .

الحجة الرابعة من جهة المعقول من ستة أوجه .

الأول أن الاجتهاد مكلف به بالإجماع فعند اختلاف المجتهدين في حكم الحادثة ومصير كل واحد إلى مناقضة الآخر إما أن يكون اجتهاد كل واحد منهما مستنداً إلى دليل أو لا دليل لواحد منهما أو أن الدليل مستند أحدهما دون الآخر فإن كان الأول فالدليلان المتقابلان إما أن يكون أحدهما راجحاً على الآخر أو هما متساويان فإن كان أحدهما راجحاً فالذاهب إليه مصيب ومخالفه مخطئ .

وإن كان الثاني فمقتضاهما التخيير أو الوقف فالجزم بالنفي أو الإثبات يكون مخطئاً .

وإن كان لا دليل لواحد منهما فهما